

تفسير البحر المحيط

@ 338 حجة الوداع . وقرأ الحسن وابن محيصن وآذن بمدة وتخفيف الذال . قال ابن عطية : وتصحف هذا على ابن جني فإنه حكى عهما { وَآذَنَ } على فعل ماض ، وأعرب على ذلك بأن جعله عطفاً على { يَوَّسَّوْا } انتهى . وليس بتصحيح بل قد حكى أبو عبد الله الحسين بن خالويه في شواذ القراءات من جمعه . وصاحب اللوامح أبو الفضل الرازي ذلك عن الحسن وابن محيصن . قال صاحب اللوامح : وهو عطف على { وَإِذْ يَوَّسَّوْا } فيصير في الكلام تقديم وتأخير ، ويصير { يَأْتُوكَ } جزمًا على جواب الأمر الذي هو { وَطَهَّرْ } انتهى . وقرأ ابن أبي إسحاق { بِرَالْحُجَّ } بكسر الحاء حيث وقع الجمهور بفتحها . وقرأ الجمهور { رَجَالًا } وابن أبي إسحاق بضم الراء والتخفيف ، وروي كذلك عن عكرمة والحسن وأبي مجلز ، وهو اسم جمع كظؤار وروي عنهم وعن ابن عباس ومجاهد وجعفر بن محمد بضم الراء وتشديد الجيم . وعن عكرمة أيضاً رجالي على وزن النعامي بألف التأنيث المقصورة ، وكذلك مع تشديد الجيم عن ابن عباس وعطاء وابن حدير ، ورجال جمع راجل كتاجر وتجار . . . وقرأ الجمهور { يَأْتُوكَ } فالظاهر عود الضمير { عَلَيَّ كُلُّ * ضَامِرٍ } لأن الغالب أن البلاد الشاسعة لا يتوصل منها إلى مكة بالركوب ، وقد يجوز أن يكون الضمير يشمل { رَجَالًا } و { كُلُّ ضَامِرٍ } على معنى الجماعات والرفاق . وقرأ عبد الله وأصحابه والضحاك وابن أبي عبلة يأتون غلب العقلاء الذكور في البداءة برجال تفضيلاً للمشاة إلى الحج . وعن ابن عباس : ما آسى على شيء فاتني أن لا أكون حججت ماشياً ، والاستدلال بقوله { يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَيَّ كُلُّ ضَامِرٍ } على سقوط فرض الحج على من يركب البحر ولا طريق له سواه ، لكونه لم يذكر في هذه الآية ضعيف لأن مكة ليست على بحر ، وإنما يتوصل إليها على إحدى هاتين الحالتين مشي أو ركوب ، فذكر تعالى ما يتوصل به إليها . وقرأ ابن مسعود فج معيق . قال ابن عباس وغيره من المنافع التجارة . وقال الباقر : الأجر . وقال مجاهد وعطاء كلاهما ، واختاره ابن العربي . . .

قال الزمخشري : ونكر المنافع لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنياوية لا توجد في غيرها من العبادات . وعن أبي حنيفة أنه كان يفاضل بين العبادات قبل أن يحج ، فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص ، وكنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نحروا أو ذبحوا ، وفيه تنبيه على أن الغرض الأصلي فيما يتقرب به إلى الله أن يذكر اسمه وقد حسن الكلام تحسیناً بيِّننا أن جمع بين قوله ليذكروا اسم الله عليه . وقوله { عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ } ولو قيل لينحروا {

فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ { بِهَيْمَةٍ الْأَوْعَامِ } لَمْ تَرِثْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الْحَسَنِ
وَالرَّوْعَةِ انْتَهَى . .

واستدل من قال أن المقصود بذكر اسم الله هو على الذبح والنحر على أن الذبح لا يكون
بالليل ولا يجوز فيه لقوله { فِي أَيَّامٍ } وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي . وقيل : الذكر
هنا حمده وتقديسه شكراً على نعمته في الرزق ويؤيده قوله عليه السلام : (أنها أيام أكل
وشرب) وذكر اسم الله والأيام المعلومات أيام العشر قاله ابن عباس والحسن وإبراهيم وقتادة
وأبو حنيفة ، والمعدودات أيام التشريق الثلاثة . وقالت فرقة منهم مالك وأصحابه :
المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، والمعدودات أيام التشريق الثلاثة ، فيوم النحر معلوم
لا معدود واليومان بعده معلومان معدودان ، والرابع معدود لا معلوم ويوم النحر ويومان
بعده هي أيام النحر عند عليّ وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد
بن المسيب وأبي حنيفة والثوري ، وعند الحسن وعطاء والشافعي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ،
وعند النخعي النحر يومان ، وعند ابن سيرين النحر يوم واحد ، وعن أبي سلمة وسليمان بن
يسار الأضحي إلى هلال المحرم . وقال ابن عطية : ويظهر أن تكون المعلومات والمعدودات
بمعنى أن تلك الأيام الفاضلة كلها ، ويبقى أمر الذبح وأمر الاستعجال لا يتعلق بمعدود ولا
معلوم ، ويكون فائدة قوله { مَّعْلُومَاتٍ } ومعدودات التحريض على هذه الأيام وعلى
اغتنام فضلها أي